

الأسس الفقهية لحقوق البيئة

عزیز اللہ فہیمی^۱
علی عرب زادہ^۲

خلاصة البحث

حقوق البيئة - بمعناها المتداول اليوم - هي نتاج الأزمات البيئية التي تلت الحرب العالمية الثانية، وكذلك التيارات النقدية للحدثة. إنها ردود قانونية تسعى في سياق ردود الفعل العلمية والاجتماعية والسياسية، إلى حل النزاعات الجادة بين الحياة الحديثة والبيئة، والتي لم تكن في البداية مستندة إلى الأدبيات الدينية للأديان الكبرى في العالم، وقد يبدو لهذا السبب استخدام تعبير مثل (حقوق البيئة الإسلامية) غريباً. لكن المسألة من منظور الإسلام - الذي لا يتجاهل أي مجال من مجالات الحياة الإنسانية - تأخذ شكلاً آخر. من جهة أخرى، سعى الإسلام منذ البداية إلى تنظيم علاقة متوازنة ومتكاملة بين الإنسان وبيئته المحيطة به.

المقالة الحالية هي محاولة بسيطة لاستخراج إنجازات الفقه الشيعي في مجال حماية البيئة. وفي الوقت نفسه، يدرك الكاتب ويعترف بأن دراسة الفقه الشيعي والبيئة دون النظر في الاقتصاد والسياسة، ومن ثم الفلسفة الإسلامية، ستكون ناقصة وغير مكتملة، لكنه يرى أن المجال الحالي غير كافٍ لتحقيق هذا الهدف. في هذه المقالة، تطرقنا إلى ثلاثة أقسام: قواعد الفقه، والمؤسسات الفقهية، والأحكام الفقهية في علاقتها وآثارها على البيئة، وتركنا الدراسات القانونية لمجال آخر.

المفردات الرئيسية: قانون البيئة، الفقه البيئي، القواعد الفقهية، المؤسسات الفقهية، الأحكام الفقهية.

١. أستاذ مساعد في كلية الحقوق جامعة قم؛ Aziz.fahimi@yahoo.com

٢. طالب ماجستير في قانون البيئة بجامعة الشهيد بهشتي؛ a.arabzadeh67@gmail.com

مقدمة

لا يزيد عمر حقوق البيئة عن ٥٠ عاماً (قبل مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢). وخلال هذه المدة، انتقلت القوانين التي تضمن حماية البيئة من التشريعات الأوروبية إلى بقية أنحاء العالم. ربما لهذا السبب يبدو البحث عن أسس فقهية لهذه الفرع من القانون الدولي أمراً غريباً. إن الفقه الإسلامي، باعتباره مجموعة من الأحكام والقواعد الدينية لحياة الناس الاجتماعية والفردية، لا يمكن أن يكون بعيداً عن القضايا الجديدة التي تطرأ على حياتنا. ومع أن حماية الطبيعة والبيئة لم تكن موضوعاً مستقلاً في الفقه الإسلامي، إلا أنه يمكن العثور على بعض القواعد والأحكام الفقهية التي تتعلق بالبيئة بشكل صريح أو ضمني. بالطبع، يجب أن يُعزى عدم وجود حقوق البيئة إلى جانب فروع أخرى من الحقوق الإسلامية كالقانون الجزائي والمدني والتجاري وغيرها، إلى الاختلافات الأساسية والعميقة بين الأسس الفلسفية للإسلام والعالم الإسلامي من جهة مع الحداثة من جهة أخرى. بعبارة أخرى، حقوق البيئة هي حقوق رد فعل الإنسان الحديث تجاه بلاء حديث لا يمكن العثور على أي علامة لوجوده في عالم ما قبل الحداثة.

قبل الخوض في التفاصيل الفقهية الخاصة، يجب أن نوضح أسباب الاختلافات الموجودة في الأنظمة القانونية من خلال الأسس الفلسفية والمعرفية لها، لكن المجال الضيق لهذه المقالة لا يتيح الفرصة الكافية لهذا الغرض.

إن النقطة التي يمكن أن تُظهر عمق اهتمام الإسلام بالبيئة هي دراسة الآيات القرآنية التي تتعلق بالجوانب البيئية. توجد في القرآن الكريم ١٩٨ آية تتضمن مضامين بيئية، ومعظمها يتعلق بالأرض. كما أُشير إلى الأرض في ٤٤٤ آية، حيث تتعلق ٩٠ آية منها بمسائل بيئية. وربما يمكن القول بجرأة إن الطبيعة والقواعد المتعلقة بها من أهم الموضوعات التي تناوّلها الإسلام، والتي بالطبع ليست كلها فقهية أو قانونية، كما أن زاويتها ووجهة نظرها تختلف أساساً عن القوانين المعاصرة.

عند دراسة فقهية لموضوعات مختلفة، يجب أولاً تحليل العلاقة بين القواعد، ثم المؤسسات، وأخيراً الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة. ومن هنا، تناولنا الخطوات المذكورة في هذه المقالة في ثلاثة أقسام.

القاعدة لغة: تعني الأساس والجذر، وبناءً على ذلك تُسمى أعمدة البيت قواعد^١. أما المعنى الاصطلاحي للقاعدة، فهو وإن لم يلقَ إجماعاً من الفقهاء إلا أن التعريفات التالية يمكن أن توضح إلى حد كبير ما نعنيه بالقاعدة.

- القاعدة هي أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه^١.
- القواعد الفقهية هي قواعد تُستخدم في سبيل الحصول على الأحكام الشرعية الإلهية، ولكن هذا الاستخدام ليس من باب الاستنباط والتوسيع، بل من باب التطبيق^٢.

للأسف، لم يُقدم تعريف دقيق وعلمي لمفهوم المؤسسة الفقهية، ولكن ربما يمكن توضيح المسألة من خلال تقديم أمثلة. إن الأنفال، والمالكية، والوقف، والحسبة، هي أمثلة على المؤسسات الفقهية، حيث إن بعضها مثل الوقف خاص بالفقه الإسلامي، وبعضها الآخر مثل الملكية مؤسسة عامة موجودة في جميع الأنظمة القانونية مع بعض الفروق. وفيما يتعلق بالأحكام الفقهية، لا نرى حاجة لتقديم تعريف بسبب وضوح الأمر وبداهته.

١. القواعد

النقطة التي يجب ذكرها قبل التطرق إلى القواعد الفقهية المتعلقة بحماية البيئة هي أنه وإن كان تركيزنا في هذه المقالة على القواعد الخاصة والمصرح بها في حماية البيئة، إلا أن الحماية الحقيقية للبيئة تعتمد على تطبيق مجموعة كاملة من الفقه الإسلامي. بعبارة أخرى، ما يُعرف بنمط الحياة الإسلامي سيضمن حماية البيئة، ولا يمكن تحقيق أي قاعدة فقهية بنحو منفصل عن سائر جوانب الحياة الدينية. إن القواعد الفقهية هي التي تُنشئ وتُوجد الأحكام. والقواعد البيئية الفقهية تُشكل أحكامًا تتضمن تنظيمات حماية البيئة وتمنع إتلاف البيئة والاعتداء عليها من خلال وضع قواعد معينة. وبالنظر إلى النقاط المذكورة سابقًا، يمكن تقديم قائمة من القواعد البيئية الفقهية على النحو التالي:

١. قاعدة لا ضرر.

٢. قاعدة الإتلاف.

٣. قاعدة الضمان.

٤. قاعدة المصلحة.

والمجال المحدود لهذه المقالة لا يسمح بالتطرق بنحو كامل وشامل إلى القواعد المذكورة آنفًا، لذلك سنكتفي بذكر النقاط العامة لكل منها.

١. موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١١٧٧/٥.

٢. المصلحة والمسائل الشرعية المستجدة: ٥/١.

١-١. قاعدة لا ضرر

قاعدة لا ضرر، المعروفة في الفقه بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) و(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، مستندة إلى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة، والعديد من الروايات، والعقل، والإجماع^١. من بين الروايات المذكورة، رواية سمرة بن جندب^٢ التي تحظى بشهرة أكبر. وقد بلغت هذه الرواية حد التواتر، وتعد من حيث السند موثوقة. ومع أنه توجد أقوال مختلفة في أسناد هذه الرواية، إلا أن هذه الاختلافات لا تؤثر في المعنى المقصود منها في مجال حماية البيئة، لذا لن نتطرق إلى هذه المسألة.

أما فيما يتعلق بمضمون الرواية، فقد ذُكرت عدة آراء لفقهاء الشيعة، حيث إن رأي الشيخ شريعة أصفهاني^٣ والإمام الخميني^٤ والشهيد الصدر^٥ تتضمن المعنى المقصود في هذا المقال، بينما الآراء الأخرى، وإن لم يكن لها ارتباط مباشر، إلا أنها لا تنص صراحة على هذا المعنى^٦.

يرى الفقهاء المذكورون أنفاً أن معنى النفي في رواية لا ضرر، يتعلق بفعل الفرد وعمله. بعبارة أخرى، في المجتمع الديني، ليس لأحد الحق في إلحاق الضرر بالآخر، ولا يمكن للحكومة الإسلامية أن تصدر حكماً يسبب الضرر، ولا أن تقوم بفعل له آثار ضارة^٧. أما بالنسبة لمعنى الضرر، فهو نفس المعنى العرفي، ويشمل أي نوع من الأذى أو الإساءة^٨.

إن قاعدة لا ضرر ولا حرج من القواعد الحاكمة الفقهية، بمعنى أنها تحكم على أي مقررات شرعية ولا تسمح بتجاوز الحدود^٩.

جاء في بيان العلامة الشهيد مرتضى مطهري:

إن أحد الجوانب التي تعطي هذا الدين خاصية الحركة والتكيف، وتجعله حياً وخالداً، هو وجود سلسلة من القواعد والقوانين التي وُضعت في هذا الدين، والتي تهدف إلى التحكم وتعديل القوانين

١. وسائل الشيعة: ٤٢٩/٢٥؛ القواعد الفقهية (الروحاني): ٣٨٣/٥.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٩٦/٤.

٣. القواعد الفقهية (بجنودي): ٢٥٧/١؛ قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ١٣٧.

٤. الرسائل: ٧؛ قاعدة لا ضرر من وجهة نظر الإمام الخميني: ٩٢-١٣٠؛ تحقيق في القواعد الفقهية: ٥٨٧.

٥. لا ضرر ولا ضرار: ١٩٩.

٦. قاعدة لا ضرر من وجهة نظر الإمام الخميني: ٧٨؛ إساءة استعمال الحق: ٢٩٢؛ قواعد الفقه، قاعدة لا ضرر مع التطبيق على القوانين ودراسة مقارنة: ٢٨٧؛ وما بعدها؛ قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ١٣٥.

٧. قواعد الفقه: ١٧٠.

٨. المكاسب: ٣٧٢.

٩. تحقيق في القواعد الفقهية: ٥٩٨؛ مصباح الأصول: ٥٣٩/٢؛ القواعد، مائة قاعدة فقهية: ٢٦٤؛ لا ضرر ولا ضرار: ٣٤٩؛ قواعد الفقه، قاعدة لا ضرر مع التطبيق على القوانين ودراسة مقارنة: ٢٢٣.

الأخرى. يُطلق الفقهاء على هذه القواعد اسم القواعد الحاكمة، مثل قاعدة لا حرج وقاعدة لا ضرر، التي تحكم على جميع فروع الفقه. إن عمل هذه السلسلة من القواعد هو التحكم بالقواعد الأخرى وتعديلها، وفي الحقيقة، منح الإسلام لهذه القواعد حقاً واعتباراً مقارنة بالقوانين والمقررات الأخرى.

إن النقطة التي تُضاف إلى الوظيفة الخاصة لقاعدة لا ضرر في بيان الشهيد مطهري هي خاصية الدين الحي والمتحرك، التي تبقيه متجدداً في مواجهة القضايا المستحدثة. والقضايا البيئية من هذا القبيل، حيث يمكن من خلال الرجوع إلى القواعد المذكورة آنفاً والقواعد التي ستأتي لاحقاً، استخراج رأي الشارع المقدس بشأنها إلى حد كبير.

النقطة الأساسية في دراسة قاعدة لا ضرر هي كونها حاكمة على جميع الأحكام والأفعال، ولهذا السبب، حتى في الاستخدام الشخصي للفرد وفي نطاق ملكيته الخاصة، لا يكون الفرد مطلق العنان، بل يكون ملزماً باحترام حقوق البيئة المحيطة به. وفي مجال حقوق البيئة، فإن تطبيق قاعدة لا ضرر يؤدي إلى حظر أي فعل أو ترك أي فعل له آثار ضارة على البيئة.

إن أول نقطة في هذا المجال هي الانتباه إلى مفهوم البيئة في قانون البيئة، والذي يشمل جميع الأبعاد المحيطة بالإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يجب حماية جميع أبعادها المتعددة، بما في ذلك الإنسانية والحيوانية والنباتية والأشياء والمباني والحفاظ على المناظر والأبنية وغيرها. على سبيل المثال، إذا أدى تصريف نفايات وحدة صناعية إلى تلوث البيئة المحيطة بقرية، فإنه يمكن بموجب قاعدة "لا ضرر" الواسعة إيقاف هذا النشاط من جوانب مختلفة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار. بالطبع، يمكن أن يتغير معنى الضرر في هذه القاعدة في مجالات مختلفة، ومن هنا فإن الفهم الكامل لهذا المفهوم يتطلب الانتباه في نفس الوقت إلى قاعدة المصلحة. بمعنى آخر، إذا تعارض حظر القيام بنشاط صناعي مع مصلحة تعد أكثر أهمية من وجهة نظر الحاكم الإسلامي، يجب تحديد الحكم الصحيح بالرجوع إلى هاتين القاعدتين معاً. ومع ذلك، فإن عمق الكوارث والأزمات البيئية الحالية، بالإضافة إلى الآثار غير المعروفة وطويلة الأمد لعدم الالتزام بمعايير حماية البيئة، يمكن أن يحدد إلى حد كبير واجب المشرع في هذا المجال.

٢-١. قاعدة الإلتلاف

قاعدة الإلتلاف التي لها علاقة وثيقة بقاعدة لا ضرر تعد من القواعد المتصيدة. بمعنى أنها ليست

مستندة إلى رواية معينة، بل تُستنبط من مضمون مجموعة من الآيات^١ والروايات مثل «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». ومع ذلك، هناك اختلاف في ميناها بين الفقهاء، وهو خارج عن محل البحث^٢. قاعدة الإلتلاف ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقاعدة التسبب أيضًا، وبعبارة أخرى، كلاهما قاعدة ولكن بنوعين من الظهور. فالمال إذا أُتلف مباشرة يعد إلتلافًا، وإذا أُتلف بسبب الشخص يعد تسببًا. الإلتلاف يعني تدمير المال وإزالته، وله موضوعية في أبواب فقهية مختلفة، ولهذا السبب يعد من القواعد الفقهية الأكثر استخدامًا^٣. والحكم الأولي في إلتلاف مال الغير من حيث التكليف هو الحرمة، ومن حيث الوضع هو الضمان^٤. والإلتلاف كما تم توضيحه في العلاقة مع قاعدة لا ضرر، حاكم في العلاقات بين الأفراد وبين الأفراد والبيئة المحيطة بهم، ولهذا فإن أي فعل أو ترك فعل يؤدي إلى تدمير البيئة سيؤدي إلى ضمان الفاعل. وباختصار، يمكن القول إن الجانب البيئي لقاعدة الإلتلاف يعني أن من يلحق ضررًا بالبيئة بتلويثها بحيث يؤدي إلى تدمير الموارد الطبيعية العامة، فإنه ملزم بتعويض الضرر. وفي القرآن الكريم أيضًا آيات تشير بشكل خاص إلى الإفساد وإتلاف وتدمير الأرض والطبيعة، والتي يمكن أن تعد مستندًا للأحكام البيئية. من بينها: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^٥ و﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^٦. وفي سياق الآيات السابقة، يشير العلامة الطباطبائي إلى أن ظاهر هاتين الآيتين عام ويشمل جميع أنواع الفساد التي تهدد كوكب الأرض^٧. إن أحد المبادئ في قانون البيئة الدولي الذي أُسس في القانون الأوروبي، هو مبدأ "الملوث ضامن"، والذي يرتبط بقاعدتي الضمان والإلتلاف، وهو في الحقيقة مستمد من القوانين الداخلية. ووفقًا لمضمون القاعدة المذكورة، يجب على أي شخص (حقيقي أو حقوقي) يتسبب في التلوث أن يتحمل تكاليف إعادة الحالة الأولى أو تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد والمجتمع. بالطبع، هناك العديد من الخلافات حول هذه القاعدة القانونية، والتي تنبع من عدم إمكانية تحديد الملوث بشكل محدد فيما يتعلق بالتلوث البيئي، وعدم القدرة على إقامة علاقة سببية بين الملوث والأضرار التي لحقت، بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية في هذا الشأن. ولكن باختصار، ومن خلال الاستفادة

١. مثل البقرة: ١٩٤، والنحل: ١٢٦.

٢. العناوين الفقهية: ٤٣٤/٢؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤٦/٣٧ و ٩١/١ و ١٥٧/٣٦؛ مصباح الفقاهة: ٥٢٥/١.

٣. قواعد الفقه: ٥٥؛ القواعد الفقهية المدنية: ١١٠/١.

٤. تحقيق في القواعد الفقهية: ١٤؛ القواعد، مائة قاعدة فقهية: ٢٠.

٥. الأعراف: ٨٥.

٦. الروم: ٤١.

٧. الميزان في تفسير القرآن: ٥٦/٢.

من أساس الخطر (risk) في المسؤولية المدنية، يمكن استخدام المبدأ المذكور في منع التلوث البيئي.

٣-١. قاعدة ضمان اليد (على اليد)

هذه القاعدة تشمل المسؤولية الفردية للشخص الذي يهيم مقدّمات الإضرار بالغير^١. أدلة القاعدة المذكورة تشمل سيرة العقلاء، تسالم الفقهاء، أدلة احترام مال المسلمين وبعض الروايات^٢. ومع ذلك، هناك شك في بعض المصادر والأدلة بسبب ضعف سند الرواية التي يروها سمرة^٣ مثل شك آية الله الخوئي وآية الله المصطفوي، مما أدى إلى عدم استناد بعض الفقهاء إليها. وتتشابه قاعدة الضمان في الفقه مع مبدأ "الملوث ضامن" في القانون الدولي للبيئة، وهو أحد المبادئ الأساسية في قانون البيئة. ومن التطبيقات الفقهية المحددة لهذه القاعدة في حماية البيئة، فتوى الإمام الخميني بشأن الإسراف في استهلاك الماء والكهرباء بشكل مخالف لأنظمة الدولة الإسلامية، والتي عدها موجبة للضمان: الإفراط بشكل غير معتاد محرم، وإذا كان يسبب إتلافاً وضرراً فيلزم الضمان^٤.

هذه الفتوى يمكن أن تكون مستنداً للعديد من القوانين البيئية لدينا، وإن كانت هذه الفتوى وقاعدة الضمان والمسؤولية المدنية في الفقه الشيعي التي تعتمد على ما هو مشهور بين الفقهاء^٥ مبنية على نظرية التقصير.

طبعاً يعد الأستاذ صفائي المسؤولية المدنية في الفقه الشيعي مبنية على نظرية الخطر^٦ وعليه، فإن إمكانية المطالبة بالتعويض تصبح صعبة جداً، ولكن التعرف على الأضرار البيئية بشكل صريح في الفتوى المذكورة وكذلك في العديد من الأحكام والتوصيات الدينية الأخرى يسهل الطريق لتأسيس قاعدة فقهية - بيئية.

١. قواعد الفقه: ٢١٠.

٢. قواعد الفقهية: ٥٢٠؛ القواعد، مائة قاعدة فقهية: ١٧٤؛ تحقيق في القواعد الفقهية: ٤٤٤؛ قواعد الفقه: ٢١٠؛ القواعد الفقهية المدنية: ٧٥.

٣. القواعد، مائة قاعدة فقهية: ١٧٥؛ تحقيق في القواعد الفقهية: ٤٤٤.

٤. الاستفتاءات: ٥٤٩/٢.

٥. السرائر: ٤٩٤؛ مسالك الأفهام: ١٦٦؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٥٩/٣٧ و١٢١/٤٣؛ الرسائل الفقهية: ٢٨؛ العناوين الفقهية: ٣٥٥/٢؛ مجمع الفائدة البرهان: ٥٠٢/١٠.

٦. مقالات في الحقوق المدنية والقانون المقارن: ٢٤٨.

١-٤) قاعدة المصلحة

المصلحة التي تعني في اللغة الصلاح والخير والصواب^١ تعني في الاصطلاح جلب المنفعة ودفع الضرر. وهذا المفهوم بلا شك هو المفهوم الأكثر أهمية في فقه الشيعة، وهو مفهوم يعبر من جهة عن صفة خلق الخالق، ويعد كل شيء في أعلى درجات الحسن والخير، ومن ثم فإن واجبه كحاكم وشارع هو حفظ النظام الإلهي. ومن جهة أخرى، هو الهدف والمقصود للفقهاء في إصدار الفتوى بحيث لا تتعارض مع المصالح. إن الأحكام الفقهية تدور حول المصالح والمفاسد، وبعبارة أوضح، كل حكم شرعي يتضمن الوصول إلى مصلحة أو الهروب من مفسدة. والمصالح الخمسة التي عدها الفقهاء مقصود الشرع هي:

١. حفظ الدين.
٢. حفظ النفوس.
٣. حفظ العقول.
٤. حفظ النسل.
٥. حفظ الأموال^٢.

يسمى هذا النوع من المصالح الذي يعتمد عليها دين الناس وديناهم "المصالح الضرورية". وهناك نوعان آخران من المصالح، وهما "الحاجية" و"التحسينية"^٣، حيث تعني الأولى رفع الحرج ودفع المشقة، بينما تتعلق الثانية باتباع محاسن العادات وطرق المروءة والكرم. ومن الواضح أن الأهداف البيئية تندرج تحت كل من هذه الأنواع الثلاثة من المصالح، ولهذا السبب يجب أن تحظى بأقصى قدر من الاهتمام والحماية الفقهية باعتبارها من باب المصلحة، خاصة أن المصالح الضرورية لا يمكن تعطيلها بأي نحو من الأنحاء، وهي حاکمة على جميع الأحكام والبرامج والأصول والقواعد. لذلك، يجب أن يُحظر كل ما يهدد مصلحة المسلمين، مثل تلوث المياه، ويجب أن تُنفذ كل ما يتضمن مصالح عامة، مثل تحسين وضع الزراعة لحماية التربة بشكل أكبر.

وختاماً من الضروري ذكر نقطتين: أولاً، أن المصلحة العامة تتقدم على المصلحة الفردية، ولهذا السبب لا يمكن حتى لأحكام الملكية أن تتجاوز حدود المصلحة العامة. ثانياً، المصالح لها أولوية،

١. لسان العرب: ٥١٦/٢.

٢. الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٨١.

٣. محاضرات في أصول الفقه: ١٠.

والجهة المسؤولة عن تحديد هذه الأولويات هي الحاكم الإسلامي في حالة تعارضها. إن الأزمات البيئية ووصولها إلى نقطة خطيرة ستجعل هذه الأهداف تحظى بأهمية كبيرة في مجال التشريع والتخطيط بحيث إن عدم الانتباه إليها في بعض الأحيان قد يؤدي إلى خسارة العديد من المصالح والأهداف الأخرى. على سبيل المثال، قد يؤدي عدم الانتباه الجاد لحماية المياه - كما حدث في العديد من الحالات - إلى فقدان إمكانية الزراعة وبالتالي التأثير سلباً في اقتصاد واستقلال البلاد. كما أن هناك نقطة غالباً ما يُغفل عنها حتى من قبل الناشطين في مجال البيئة، وهي العلاقات متعددة الجوانب بين العناصر الطبيعية والاجتماعية. وبعبارة أبسط: في حال عدم الالتزام بمبادئ ومعايير الحفاظ على الطبيعة، ومن ثمّ تدميرها، فإن العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الروحية لمجتمع ما ستعرض للخطر وتفقد جودتها. لذلك، عند وضع الأولويات والمصالح للحكومة الإسلامية، يجب أخذ هذه الشبكة المعقدة للحياة الاجتماعية للإنسان بعين الاعتبار، ومن ثمّ الشروع في تقنين وتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

٢. المؤسسات

المؤسسات الفقهية التي تتضمن ملاحظات بيئية أو آثار تحقيقها في النظام القانوني لحماية وحفظ جزء من البيئة الطبيعية هي: ١. الأنفال. ٢. الحسبة. ٣. الملكية. وأؤكد مرة أخرى أن تحقيق المؤسسات المذكورة آنفاً يعتمد على تطبيق مجموعة كاملة من القيم الإسلامية والقوانين الدينية وأسلوب الحياة العبادي. ولهذا السبب، فإن توقع حماية البيئة في إطار المؤسسات المذكورة في وضعية يسير فيها الاقتصاد والثقافة والسياسة في طريق غير ديني سيغدو أمراً عبثياً.

٢-١. الأنفال

المعنى اللغوي للأنفال، الذي هو جمع مكسر لنفل، هو الزيادة والهبة والغنيمة^١. والمعنى الفقهي والاصطلاحي لها هو الأموال التي خصصت لرسول الله ﷺ والأئمة^٢. وفي زمن الغيبة، وبناءً على أدلة ولاية الفقيه، تكون الأنفال تحت تصرف ولي الفقيه والحكومة الإسلامية من باب نيابة الإمام. وقد ذُكرت الأنفال في أبواب فقهية مختلفة، بما في ذلك الخمس والجهاد وإحياء الموات. ويرى صاحب الجواهر أن حكمة وضع الأنفال هي تكريم وتفضيل لرسول الله ﷺ على الآخرين، إضافة إلى ما جاء

١. قاعدة المصلحة وقاعدة العدالة وعلاقتها بالقوانين الأساسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية: ١٥٠.

٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ١٠، ص ١٣٩.

٤٥ من الدستور هي ذكر المصالح العامة، والتي يمكن اعتبارها من المصالح ذات الأهمية البالغة والتي تستوجب المزيد من الحماية، وذلك بالنظر إلى الأولوية الكبيرة للحماية البيئية الخاصة والنقاط التي شرحناها بشأن قاعدة المصلحة.

٢-٢. الحسبة

الحسبة بكسر الحاء في اللغة تعني العدا. هذه الكلمة ليست قرآنية أو روائية، بل متأثرة في محتواها بمضمون الروايات والآيات. وهي في الفقه الإسلامي -سواء عند أهل السنة أو الشيعة- تستخدم أكثر عند الحديث عن حكم الولاية والإشراف والتصرف والمراقبة، وكانت في البداية تتعلق بمراقبة الأسواق والشراء والبيع. وبعض الفقهاء المتقدمين عدوا الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع مرور الوقت، ومع توسع معنى كلمة الحسبة، أصبحت تُطلق على كل أمر مطلوب شرعاً ليس له متولٍ خاص، ولكن عدم القيام به يتعارض مع الشرع^٣. وتعد الحسبة في جميع معانيها المتقدمة والحديثة واجباً دينياً، وفي معناها الأخير تشمل مجالات واسعة مثل منع التطفيف ورفع الأسعار، وتنظيف الطرق، وإزالة الأنقاض من المباني المتهدمة، وغيرها. وكل فعل معروف أو منكر ليس له مسؤول أو متولٍ محدد، يعد ضمن الحسبة مع مراعاة الأولوية. ومن الواضح أن الأمر بحماية البيئة والسعي لتحقيق ذلك، والنهي عن التدمير والتجاوز على البيئة المحيطة بالإنسان، من أهم الأمور التي يمكن أن تتعلق بمؤسسة الحسبة اليوم. والمسألة المهمة في موضوع الحسبة هي وجوب السعي لتحقيقها في حالة عدم القيام بالأمر المطلوب، ومن ثم فإن دعم وحماية البيئة واجب على كل مسلم، والحكومة هي الأكثر مسؤولية عن هذا الواجب. كما يمكن أن تكون هذه الميزة -ولو بتفسير خاص- أساساً للاعتراف بحق رفع الدعوى والشكاوى من قبل المنظمات المجتمعية والأفراد في القضايا البيئية.

٢-٣. الملكية

للهولة الأولى، يبدو أن الملكية ليس لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، وربما حتى من منظور أكثر تشاؤماً، فإن الملكية وما يتبعها من حقوق قد أصبحت ذريعة للعديد من التعديلات على البيئة الطبيعية والإنسانية. ومع أن هذا القول يبدو صحيحاً إلى حد ما فيما يتعلق بمؤسسة الملكية وآثارها ومتطلباتها

١. لسان العرب: كلمة الحسبة.

٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ١٦٤.

٣. المكاسب: ١٥٤.

٤. مؤسسة الحسبة في مصادر الفقه الشيعية: ١٥٧.

في النظام الاقتصادي الليبرالي، إلا أنه من خلال دراسة الملكية في الإسلام بشكل موجز، تتضح الفروق العميقة بين هذين النظامين^١.

إن النقطة الأساسية في دراسة الملكية في القانون الإسلامي هي عدم تعلق حق الملكية الحقيقي بالأشخاص والأفراد. وفي الحقيقة، تعود الملكية في الإسلام إلى الله، ولا يوجد كائن يمتلك حق الملكية بشكل أصيل. ونتيجة لذلك، ومع قبول حق الملكية الاعتباري لما سوى الله، يتضح بجلاء ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية التي وضعها الله. ومن هنا، يتضح الفرق الجوهرى بين الملكية الغربية والإسلامية، حيث إن هذه المؤسسة في الغرب تعد حقاً مطلقاً لأصحابها، دون أي نوع من القيود عليها، إلا إذا كان استخدام هذا الحق يضر بحق آخر.

والحق في البيئة السليمة لم يكن جزءاً من حقوق الإنسان في الغرب حتى وقت قريب، وما زال يواجه العديد من الشكوك. أما في النظام القانوني الإسلامي، فإن الملكية حق اعتباري مقيد بقيود شرعية^٢. ومن هنا يمكن إدراك أهمية مؤسسة الملكية في نظام حماية البيئة في الإسلام، لأن جميع القواعد الشرعية الإسلامية تتضمن رعاية حقوق سائر الموجودات والمحيط الطبيعي تلويحاً أو تصريحاً، ولهذا المسألة جذور في المباني الأنطولوجية الإسلامية^٣. وعلى كل حال، إن دراسة قليلة لأبواب الملكية وما يتعلق بها في كتب الفقه والحقوق الإسلامية تظهر أن قبول المبادئ المطروحة في المصادر الإسلامية تدعو الإنسان المسلم لرعاية الأنماط التي أكثرها نتائج مرجوة للبيئة. إن هذه القاعدة ليست مبنية على أساس رعاية أحوال وحقوق الآخرين، بل لها جذور في الحقوق الذاتية لسائر المخلوقات، وقيمتها متجذرة في الإنسان.

٣. الأحكام

النقطة المهمة في دراسة أحكام البيئة الإسلامية والتي سنأتي على ذكر بعضها لاحقاً، هي رؤية الإسلام الخاصة للطبيعة والعالم، حيث يرى أن الطبيعة كائن ذو شعور وإدراك، وله حقوق^٤.

وجه آخر لهذا النهج هو تقييد الإنسان في مواجهته مع الطبيعة، وهو ما ينبع من المسألة المذكورة سابقاً. بعبارة أخرى، الإنسان ليست لديه حرية كاملة، وهو مسؤول عن أفعاله، مسؤولية تتعلق بالحقوق الشرعية والأخلاقية والآخرة. ومن جهة أخرى، فإن سلوك الإنسان، بسبب ذكاء الطبيعة

١. نظرة مقارنة للملكية في الفقه الإسلامي والقانون الغربي: ٢٦.

٢. حدود حق الملكية في فقه الإمامية والقانون المدني: ٢٠.

٣. نظرة مقارنة للملكية في الفقه الإسلامي والقانون الغربي: ٣٢.

٤. نظرة على الإسلام والتنمية المستدامة: ١٠٧.

المحيطة به، سيكون مصحوبًا بردود أفعال طبيعية معقدة^١.

قائمة بالأحكام البيئية الفقهية:

١. منع الإسراف^٢.
٢. منع قطع الأشجار المثمرة.
٣. منع الصيد للترفيه^٣.
٤. منع قطع الأشجار وتخريب المزارع... في زمن الحرب.
٥. منع تدمير المحاصيل الزراعية^٤.
٦. منع تلوث الأنهار في زمن الحرب^٥.
٧. منع تلويث المياه^٦.
٨. منع الإنسان من تلويث البيئة المحيطة به^٧.
٩. منع تدمير أعشاش ومساكن الحيوانات^٨.
١٠. منع الاحتكار.
١١. حرمة تدمير البيئة^٩.
١٢. التشجيع على القناعة والابتعاد عن الاستهلاك المفرط.
١٣. التوصية بزراعة الأشجار^{١٠}.
١٤. التوصية بسقاية الأشجار^{١١}.
١٥. توصية لإحياء الموات: في باب إحياء الموات يجب أن نأخذ في الاعتبار أن استخدام المباحات العامة في إطار إحياء الموات مسموح به فقط في حدود حاجة الفرد. وفي هذا السياق، يكتب صاحب كتاب شرائع الإسلام:

١. هود: ٥٢.

٢. غافر: ٤٣؛ الإسراء: ٢٧؛ الأعراف: ٣١؛ الفرقان: ٦٧.

٣. وسائل الشيعة: ٥١١/٥.

٤. البقرة: ٢٠٥.

٥. أصول الكافي: ٦٥/٣.

٦. المصدر نفسه: ٢٨/٥.

٧. تعاليم الإسلام الإنسانية: ٤/٧٥؛ وسائل الشيعة: ١٣/١٩٨.

٨. وسائل الشيعة: ١٦/٢٣٦.

٩. الأعراف: ٨٥؛ الروم: ٤١.

١٠. نهج الفصاحة: ٤٩٣ و٥٣٥.

١١. وسائل الشيعة: ١٢/٢٥؛ بحار الأنوار: ٦١/٢٦ و١١٣.

كل من بادر إلى استخدام هذه الموارد قبل الآخرين يمكنه أن يستخدم منها بقدر حاجته^١.

نتيجة البحث

بشكل عام، ومع التدقيق فيما ذُكر في المقالة الحالية، يمكن تلخيص النقاط التالية:

١. ما يحقق الحماية الكاملة والحقيقية للبيئة هو تطبيق الإسلام بشكل شامل في جميع جوانبه وأبعاده. وبعبارة أخرى، لن تكون البيئة في مسار الارتقاء إلا تحت ظل الإسلام الحقيقي والكامل.
٢. إن الغفلة عن الأسس النظرية للفقهاء الإسلاميين وفصل ما يجري في أبواب الفقه المتعلقة بالبيئة عن جذوره وأساسه يمكن أن يؤدي إلى نتائج ضئيلة أو حتى عديمة الجدوى في تنفيذ الأوامر الإسلامية. لذلك، تتضح ضرورة الانتباه والتعاطف مع الأسس النظرية للإسلام لتحقيق الأهداف الملموسة له.
٣. عند دراسة العلاقة بين الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، نجد أنفسنا أمام ثلاثة أقسام: القواعد، المؤسسات، والأحكام، وكل منها يساهم في حماية البيئة.
٤. العنصر الرئيس في معظم النقاط المطروحة في هذه المقالة هو تقييد الإنسان في الدين الإسلامي السمح، لمنع طغيان الإنسان وتمرده، ومن ثم تعديده على بيئته، وإرشاده إلى طريق التقدم والكمال. فالإنسان الغربي المتحرر الذي يتبع هوى النفس، رغم محاولته الوصول إلى حماية البيئة من خلال نظريات التنمية المستدامة، لا يزال غافلاً عن المصدر الرئيسي لكل هذه الأزمات، وهي الأزمة النفسية والروحية للإنسان المعاصر. لذلك، يجب البحث عن جذور جميع الكوارث والقضايا البيئية في التحولات والتغيرات النفسية للإنسان المعاصر، ولا يمكن أن تكون الحلول للخروج منها سوى العودة إلى الفطرة الأولى للإنسان.

مصادر البحث

القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، قم: أدب، (١٤٠٥هـ).
٢. الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة البرهان، تصحيح مجتبی العراقي وعلي بناه اشتهازي وحسين اليزدي الاصفهاني، قم، نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية (١٤٠٢هـ).
٣. الأنصاري، مرتضى، المكاسب، تبريز، مطبعة المطبوعات (١٣٧٥هـ).
٤. بجنوردي، السيد محمد حسين، القواعد الفقهية، قم: منشورات الهادي (١٤٠١هـ).
٥. بناهي بروجردي، زهرة، قاعده مصلحت وقاعده عدالت وابطاه آنها در حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران، پايان نامه كارشناسي ارشد، (قاعدة المصلحة وقاعدة العدالة وعلاقتها بالقوانين الأساسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، رسالة ماجستير)، قم، جامعة طهران، مجمع التعليم العالي في قم (١٣٨٩ش).
٦. بهراي أحمدی، حمید، سوء استفادة از حق، مطالعه تطبیقی در حقوق اسلام و دیگر نظامهای حقوقی (إساءة استعمال الحق، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية الأخرى)، طهران، اطلاعات (١٣٧٧ش).
٧. بهراي أحمدی، حمید، قواعد فقه، قاعده لا ضرر با تطبيق بر قوانين ومطالعه تطبیقی (قواعد الفقه، قاعدة لا ضرر مع التطبيق على القوانين ودراسة مقارنة، طهران، جامعة الإمام الصادق عليه السلام (١٣٨٩ش).
٨. بهراي أحمدی، حمید، قواعد فقه، مختصر هفتاد و هفت قاعده فقهی وحقوقی با تطبيق بر قوانين (قواعد الفقه، سبعة وسبعون قاعدة في الفقه والقانون مع التطبيق على القوانين، طهران جامعة الامام الصادق عليه السلام (١٣٨٨ش).
٩. بهراي مصطفى، حدود حق مالکیت در فقه امامیه وقانون مدنی، پايان نامه دکتری، (حدود حق الملكية في فقه الإمامية والقانون المدني، أطروحة دكتوراه) جامعة طهران، إشراف الدكتور إمامي ونصيري (١٣٤٥ش).
١٠. التبريزي الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، لبحث آية الله السيد أبو القاسم الخوئي، قم: دار الهادي. (١٤١٢هـ).
١١. التهانوي، محمد علي بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (١٩٩٦).
١٢. جبجي عاملي، زين الدين بن علي (الشهيد ثاني)، مسالك الأفهام، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية (د/ت).
١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٨هـ).
١٤. الحسيني الروحاني السيد محمد، القواعد الفقهية، قم: مطبعة أمير (١٤١٣هـ).
١٥. الحسيني المراغي، سيد مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي (١٤١٧هـ).
١٦. حكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام (١٩٧٩م).
١٧. حلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت: دار الأنواء (١٤١٨هـ).
١٨. حلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد، السرائر، قم: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية (١٤١٠هـ).
١٩. الخميني، روح الله، الاستفتاءات، قم، المنشورات الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، (١٣٧٠ش).
٢٠. الخميني، روح الله، الرسائل، طهران: مؤسسة تحرير ونشر آثار الإمام الخميني (١٣٧٨هـ).
٢١. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، قم: منشورات اسماعيليان (١٤٠٩هـ).
٢٢. الخوئي، السيد أبو القاسم (٥١٤١٠)، مصباح الأصول، قم: جامعة المدرسين (١٤١٠هـ).
٢٣. الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، تقرير: فياض، محمد إسحاق، قم: جامعة المدرسين، (١٣٩٠).
٢٤. الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، تقرير: محمد علي توحيددي، قم: أنصاريان (١٤١٧هـ).

٢٥. الخوئي، غفور ورضائي نجاد، مصلحت ومسائل نوظهور (المصلحة والمسائل الشرعية المستجدة)، مجلة أبحاث الشريعة الإسلامية، العدد ٣٣ (١٣٩٠ش).
٢٦. دلشاد، جعفر، نهج الفصاحة: طهران، مركز بحوث العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية (١٣٨٥).
٢٧. ديرباز، عسكر وادكر، حسن، (٢٠١٥) نگاهی به اسلام وتوسعه پايدار (نظرة على الإسلام والتنمية المستدامة)، طهران، مركز انديشه جوان (١٣٨٥ش).
٢٨. رشيدبور، أبو القاسم، قاعده لا ضرر از دیدگاه امام خمینی (قاعدة لا ضرر من وجهة نظر الإمام الخميني)، طهران، عروج للنشر (١٣٨٩ش).
٢٩. صفحي، سيد محمد، تعاليم انسانی اسلام (تعاليم الإسلام الإنسانية)، طهران، سازمان تبليغات (١٣٧٩ش).
٣٠. الصدر، محمد باقر، لا ضرر ولا ضرار، تقرير: حيدري، السيد كمال، قم، دار الصادقين (١٤٢٠هـ).
٣١. الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ترجمة علي أكبر غفاري، طهران: نشر الصدوق (١٤٠٩هـ).
٣٢. صرامي، سيف الله نهاد حسبه در منابع فقه شيعه (مؤسسة الحسبة في مصادر الفقه الشيعية) نامه مفيد، رقم ٢، (١٣٧٤ش).
٣٣. صفائي، سيد حسين، مقالات دربارہ حقوق مدنی و حقوق تطبيقي، (مقالات في الحقوق المدنية والقانون المقارن)، طهران، منشورات ميزان، (١٣٧٥ش).
٣٤. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: دار الكتب الإسلامية (١٣٨٥).
٣٥. الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، قم: دار نشر الثقافة الإسلامية (١٤٠٨هـ).
٣٦. الطوسي، أبو جعفر، نهاية الأحكام، قم: منشورات قدس محمدي (د/ت).
٣٧. العاملي البهائي، محمد بن حسين، الأربعين، طهران: حكمت (١٣٦٨).
٣٨. العراقي، ضياء الدين، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقرير: الموسوي الخليلي، السيد مرتضى، قم: مكتب الإعلام الاسلامي.
٣٩. الفرحي، السيد علي، تحقيق في القواعد الفقهية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي (١٤٣٠هـ).
٤٠. القطيفي، إبراهيم بن سليمان، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤١٣هـ).
٤١. الكركي العاملي، علي بن الحسين، قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (د/ت).
٤٢. الكليني الرازي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ١٣٦٣)، أصول الكافي، ترجمة وشرح جواد مصطفوي، طهران، علمية إسلامية (١٣٦٣).
٤٣. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، بيروت: مطبعة الكتاب الإسلامية (١٤٠٤هـ).
٤٤. محقق داماد، سيد مصطفی، قواعد فقه بخش مدنی، (القواعد الفقهية المدنية)، طهران: مركز نشر العلوم الإسلامية (١٤٢٩هـ).
٤٥. مدرس، سيد حسن، الرسائل الفقهية: طهران، مقر إحياء الذكرى الخمسين للشهيد سيد حسن مدرس (١٤٠٨هـ).
٤٦. مصطفوي، سيد محمد كاظم، القواعد، مائة قاعدة فقهية، معنى ومدركاً وموردأ، قم: دفتر نشر إسلامي (١٤٢١هـ).
٤٧. مطهري، مرتضى (١٣٨٠)، مجموعة الآثار، طهران: صدرا (١٣٨٠ش).
٤٨. مكي العاملي، شمس الدين محمد بن جمال الدين، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية.
٤٩. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لبنان: دار إحياء التراث العربي (١٩٨١).
٥٠. الزاقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، قم: منشورات آية الله المرعشي (١٤٠٥هـ).
٥١. ويژه، محمد رضا، نگرشی تطبيقي بر مالکیت در فقه اسلامي و حقوق غرب، (نظرة مقارنة للملكية في الفقه الإسلامي والقانون الغربي)، الأبحاث القانونية، العدد ١٥ (١٣٨٨ش).